

غريب الحديث لابن قتيبة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَسْرُوقٍ الْأَجْدَعُ .

وقال في حديث مسروق أنه قال : في الرجل تكون تحته الأمانة فيطلاقها تطليقتين ثم يشتريها لا تحلُّ له إلا من حيث حرِّمَتْ عليه .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ خُذَّاشٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ .

تفسير هذا أن الأمانة تبين بتطليقتين فلا تحلُّ للمطلاق حتى تنكح زوجاً غيره . يقول : فلمَّا حرِّمَتْ عليه بالتطليقتين واشتراها لم تحلَّ له إن نكحها حتى يزوجه . ثم طلاقاً بتطليقتين فيحلَّ له بهما كما حرِّمَتْ عليه بهما . وهذا مذنبٌ سُفِيَّانٌ . ومَنْ يرى أن الطلاق بالمرأة .

وكان مالك يرى : أن المملوكة تحت الحر لا تبين إلا بثلاث . قال : فإنَّ بانه ثم اشتراها لم يَطَأُها حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال في حديث مسروق أنه قال : أنهارُ الجذَّة تجري في غير أخذود وشجرها نَضِيدٌ من أصلها إلى فروعها .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ .

الأخذود : الشَّجَرُ . ويقال : خَدَّ في الأرض خَدًّا إذا شقَّ فيها